قـــرار تعقيبي مدنـــي 34521
مـــؤرخ فـــي 30 مارس 1993
صدر برئاسة السيد محمد الأخضر الزرقوني

مـــادّة : استحقاق
مراجع : الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية
مفتـاح :حيازة – مدتها – الشهادة

المبدأ:الحيازة لا تكون مكسبة للحق الا اذا كانت بصفة مالك وغير معينة.
شهادة الشهود لا تعتمد الا اذا بينت تاريخ الحيازة بداية ونهاية.

الحمد لله وحده

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطـلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 34521 المؤرخ في 27 ماي 1992 من طرف الاستاذ عبد السلام بالحاج نيابة عن بلقاسم بن الحاج محمد بن الحاج علي الزعيبي القلوجي القاطن بالقلاجة معتمدية جبنيانة.

ضدّ : باشية بنت الحاج محمد بن الحاج علي الزعيبي القلوجي القاطن بالمكان محاميها الاستاذ رشيد فرح طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس في القضية عدد 15663 بتاريخ 19 ديسمبر 1991 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باستحقاق المستأنف لجميع الثلث على الشياع من كامل محلات النزاع الموصوفة بعريضة الدعوى وتقرير الخبير السيد منصف قويعة المقدم لكتابة المحكمة في 6 جوان 1990 والزام المستأنف عليه برفع يده عنه وتسليمه اليها واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمـــن اليها وتغريم خصمها لها بمائتي دينار غرامة اتعاب واجرة محاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك مصاريف التوجه والاختيار.

وبعد الاطلاع على اسانيد الطعن وعلى تقرير الردّ عليها من طرف محامي المعقب ضدها وعلى اسانيد الحكم المنتقد وعلى كافة الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العامة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية بالقرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب عليها ضد المعقب بقضية لدى محكمة صفاقس الابتدائية رسمت تحت عدد 5645 عارضة انها تملك بمعيّة شقيقها المدعى عليه الثلث على الشياع من كامل قطع الارض السبعة الكائنة بعمادة الفلالجة معتمدية جبنيانة وهي المبينة الحدود والمعاليم بعريضة الدعوى وقد اجريت مقاسمة بين ورثة مورثهما بتاريخ 30اكتوبر 1934 .

وانفردت المدعية مع شقيقها المطلوب بقطع النزاع المذكورة وبقيت تتصرف معه حسب نسبة استحقاقها للثلث من تاريخ وفاة والدها الى تاريخ القيام بالدعوى حين تنكر لها المطلوب واستحوذ على منابها من الارث . لذلك تطلب المدعية الحكم باستحقاقها لجميع الثلث شائعا من محلات النزاع المشار اليها والزام المطلوب بالتخلي عن منابتها وتمكينها من التصرف فيها مع الغرامة والمصاريف واحتياطيا اجراء بحث استحقاقي لسماع بينتها في الموضوع.

وبعد اتمام الاجراءات قضت محكمة البداية بعدم سماع الدعوى ولدى محكمة الاستئناف قضي للمستأنفة بالاستحقاق حسب قرارها المضمن نصه بالطالع هذا وهو محل الطعن الان

وحيث تعقبه الطاعن ونسب له محاميه المآخذ التالية:

أولا :

مخالفة القانون بمقولة ان محكمة الدرجة الثانية قضت لصالح دعوى المعقب عليها التي بقيت مدة تفوق الستين عاما دون ان تشارك وتباشر الحوز والتصرف ولم تصرح اثناء البحث الاستحقاقي بانها تصرفت في محلات التداعي مع شقيقها ولو من جانب واحد مما يجعل حكمها مخالفا للقانون ولمقتضيات الفصل 22 وما بعده من م ح ع بالتالي معرضا للنقض.

ثانيا:

تحريف الوقائع قولا بان الحكم المطعون فيه نسب للطاعن اعترافه بملكية المعقب ضدها معه في محلات التداعي في حين ان ذلك الاقرار لم يصدر منه بل غاية ما صرح به هو ان شقيقه ابراهيم اشار له بان احدى شقيقاته تتبعه في محلات النزاع كما اعتبر الحكم المنتقد ان حوزه وتصرفه في هذه المحلات كان في حقه وحق شقيقته المدعية والحال ان الشهود لم يثبتوا ذلك وفي ذلك تحريف للوقائع.

ثالثا:

الخطا في تطبيق القانون بمقولة ان القرار المنتقد اعتبر ان المعقب لم يحز محلات النزاع بصفة مالك والحال انه تصرف فيها بتلك الصفة منذ سنة 1932 بمرأى من المعقب ضدها ومن العموم وقد جرى العمل القضائي على ان التصرف وحوز الحقوق العقارية خلال المدة القانونية يحمل على اثبات صفة الملكية في جانب الحائز والمتصرف وطلب لذلك النقض مع الاحالة .

الحكم المخدوش فيه قد اسس قضاءه على ماله اصل ثابت بالاوراق ولم يدل الطعن بما يوهن ذلك خاصة وان اقراره طلب الحكم الجناحي وامام عدل التنفيذ ويوم البحث الاستحقاقي كفيل لوحده باثبات حق المعقب عليها هذا بالاضافة إلى ما اكده الشهود من تخلف محلات النزاع عن والدها وحصول المقاسمة بين جملة الورثة وامتيازها بمنابها المشروع في تلك المحلات وطلب لذلك رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لارتباطها ببعضها

حيث اقتضى الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية أن من حاز عقار او حقا عينيا على عقار مدة خمسة عشر عاما بصفة مالك حوز بدون شغب مشاهدا مستمرا او بدون انقطاع ولا التباس كانت له ملكية العقار او الحق العيني بوجه التقادم والحق المعيب لا تاثير له الامن وقت زوال العيب.

وحيث اتضح بالاطلاع على اوراق الملف خاصة محضر البحث الاستحقاقي ان اغلب شهود الطرفين ولئن اثبتوا ان المعقب هو المتصرف في محلات النزاع الا انهم لم يشهدوا بان تصرفه كان بصفة مالك بل اكدوا ان محلات التداعي هي مخلفة عن مورث الطرفين والدهما وانه عند اجراء المقاسمة الرضائية بين جميع الورثة امتاز كل من المعقب والمعقب ضدها بمحلات النزاع المذكورة فكان لذلك حوز المدعى عليه معيبا اذ لم يكن بصفة مالك. هذا بالاضافة الى ان كافة الشهود الواقع سماعهم على العين لم يحددوا مدة الحوز والتصرف الذي باشره المعقب في ارض التداعي.

وحيث تاسيسا على ذلك فان محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت على النحو المشار اليه تكون قد احسنت تطبيق القانون ولم تحرف الوقائع وكان قضاؤها معللا تعليلا مستساغا ماخوذا مما له اصل ثابت بالاوراق وسليما من جميع المآخذ المنسوبة اليه.

وتعين حينئذ رد كافة المطاعن لعدم وجاهتها

ولهذه الإسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا واقرار الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيأة اخرى واعفاء المعقبة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة التاسعة المنعقدة يوم الثلاثاء 30 مارس 1993 والمؤلفة من رئيسها السيد محمد الاخضر الزرقوني والسيدين المستشارين السيدة ناجية بلحاج علي و محمد الهاشمي المحرزي بمحضر المدعي العام السيد عبد السلام الطريقي ومساعدة كاتبة المحكمة الانسة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه.